

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

اعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بأجراء المحاكمة و اصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الاستاذ د . محمد الطراونه

و عضوية القاضيين الاستاذين د. حسين الرحامنه ومحمد الظهيرات

الاستئناف الاول

المستأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف عليهم : ١ -

٢ -

٣ -

أسباب الاستئناف :

١. القرار المستأنف مخالف للاصول والقانون والنتيجة التي توصلت اليها

المحكمة تفتقر الى الاساس القانوني الصحيح .

٢. القرار المستأنف غير معلل .

٣. اخطات المحكمة في معالجتها لوقائع الدعوى والبيانات المقدمه .

الاستئناف الاول

المستأنف :

المستأنف عليهما : ١ -

٢ -

اسباب الاستئناف :

١. اخطات المحكمة من حيث تطبيقها احكام المادة ١٠ من قانون المطبوعات والنشر على المستأنف عمر .
٢. اخطات المحكمة عند ادانة المستأنف بجرم مخالفة احكام المادة ٧ من قانون المطبوعات والنشر .
٣. لم تلتفت المحكمة الى ان اغلب ما ورد في المقال من عبارات هي عبارات مستعارة من كتب وروايات لمؤلفين وان هذه العبارات تصف حالة عامة وليس شخص محدد .
٤. ان المستأنف لم يكن لديه أي قصد بالاساءة لاحد على الإطلاق وان المقال قد تضمن اخبار صحيحة .
٥. ان قرار المحكمة جاء مشوب بعيب القصور في التعليل ووزن البينة الامر الذي يجعله حريا بالفسخ من هذا الجانب .

القرار المستأنف : قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٧/١٠٧٦ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ المتضمن تغريم المستأنف في الاستئناف الاول خمسون دينار والرسوم والزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغه خمسة الاف دينار والرسوم .

بالتدقيق نجد :

أ : من حيث الشكل : صدر الحكم المستأنف في ٢٠١٠/١/١٣ وطعن به المستأنف في الاستئناف الاول في ٢٠١٠/١/١٨ في حين طعن به المستأنف في الاستئناف الثاني في ٢٠١٠/٢/٢٨ فنقرر قبول الاستئنافين شكلا لتقديم الاول ضمن المدة القانونية ولتقديم الاستئناف الثاني على العلم .

ب: من حيث الموضوع نجد : انه تم احالة المستأنف واخرين الى محكمة بداية جزاء عمان بجرم مخالفه احكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٢/٤١ ، ١٠ من قانون المطبوعات على سند من القول :

بان صحيفة الاعلام البديل مطبوعة دورية غير يومية ينطبق عليها نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر التي عرفت المطبوعة الدورية غير اليومية بانها المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور . وان الظنين

رئيس تحريرها وان الظنين قام بكتابة مادة صحفيه تم نشرها على الصفحة الاخيرة من صحيفة بعددها الصادر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٦ العدد رقم ٨٥ تحت عنوان صور قلمية قصه نهاية كاتب من التاريخ للهاشميين الى الكتابة عن وقد تضمنت تلك المادة الاشارة الى مؤلف كتاب وان ذلك الكاتب ركض خلف

دعوة سفر كان ثمنها الترويج لمشروع على غير ارضنا وانه أي الكاتب حمل الوطن والحكومة ونخبا وزرة رحيل الرجل الذي دخل عالمنا مستثمرا في بمصنع بسيارات اللاند روفر وخرج منه بعكس مياه الديسي وان رحلت المستثمر بالعلاقة مع الكاتب حديثه جدا فهو الصيد او الطريده الجديدة لكاتبنا الجشع الذي اعلى بيوتا لاعماد لها وهدم بيوت العز والجاه وان من يراجع كتاباته سيجدها كلها على موائد عشاء او غذاء فالرجوع مزمن وطنيا وجغرافيا وعائليا في باطنه منذ ان امسك بتلابيب الانحراف مبكرا وكذلك تضمن ان الدينار ايضا له نفس المفعول في صندوق الصرف المحلي ومن اكثر من الكاتب اياه قبضا للدينار من خزينتنا الاردنية ومن جيوب رؤساء الحكومات والديوان حتى بات اسمه مرادفا للقبض وللتهايب ناهيك عن اسهم قبض ثمنها دون تعليل وعن حصص باعها دون تسجيل لكن الجوع المزمن لا يوصل صاحبة الى الشبع حتى وان فتحت له ابواب الخزائن والمطاعم .
فتقدم المشتكي بهذه الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد استكمال اجراءات التقاضي اصدرت محكمة بداية جزاء عمان حكمها رقم ٢٠٠٧/١٠٧٦ تاريخ ٢٠١٠/١/١٣ القاضي بادانة المستأنف والحكم عليه

بالغرامة خمسون دينار والرسوم والزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغه
خمسة الاف دينار والرسوم .

ولم يلق الحكم قبولا لدى المستأنف الذي طعن به للاسباب الواردة في صدر
القرار .

وعن اسباب الاستئناف نجد :

عن السبب الاول : المنصب على تخطئة المحكمة من حيث تطبيقها نص
المادة ١٠ من قانون المطبوعات والنشر على المستأنف فنجد ان المادة
الثانية من نفس القانون عرفت الصحفي بانه عضو النقابة المسجل في سجلها
واتخذ الصحافه مهنة له وبالرجوع الى مشروعات نقابة الصحفيين تاريخ
٢٧/٦/٢٠٠٦ يتبين منها ان المستأنف غير مسجل في سجلات النقابة وهو ليس
صحفيا حسب احكام القانون كما ورد باقوال المستأنف نفسه على الصفحة ١٦
من المحضر التحقيقي وبتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧ بانه غير مسجل في نقابه
الصحفيين وحيث قررت المحكمة ادانة الظنين بموجب المادة ١٠ من قانون
المطبوعات فان ما ذهبت اليه يشكل مخالفه للقانون مما يجعل هذا السبب يرد
على حكمها المستأنف ويوجب فسخه .

لهذا وتاسيا لما تقدم نقرر فسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها
لاعادة وزن البيئه مجددا ومناقشتها على ضوء ما ورد في مشروعات النقابه
ومن ثم اصدار القرار المناسب .

قرارا صدر تدقيقا في ١٣/٩/٢٠١٠

القاضي المترئس

عضو

عضو